

غريب الحديث لابن الجوزي

باب اللام مع الميم .

في حديث الحمّل برسول الله ﷺ فَلَا مَأْثُورَها نورا أي أَبْصَرَ ثُها ولمحتها .
ونهى عن بيع الملامسة وهو أن يقول إذا لَمَسْتُ ثوبي أو لَمَسْتُ ثوبك فقد وجب البيع
وقيل هو أن يَلْمَسَ المتاعَ من وراء ثوبٍ ولا يُنْظَرُ إليه ثم يوقِعُ البيعَ عليه
وهذا من الغرر .

وقال عليّ عليه السلام الإيمانُ يبدو المِطَاطَ في القلابِ قال الأصمعي المِطَاطُ مثل
النُّكْثَةِ أو نحوها من البياض .

ومنه فَرَسٌ أَلْمَطُ إِذا كان بجفليه بياض .

قال عمر الشام لمّاعة بالرُّكبان أي تَدْعُوهم وتطَيِّبُ بِهِمْ .

في الحديث فيمن يَرَفْعُ رأسه في الصلاة لعلَّ بصره سِيلَ تَمَعِ أي سَيُخْتَلَسُ ويقال
الْتَمَعَ لونه إِذا تَغَيَّرَ .

في حديث لقمان بن عاد إِنْ أَرَمَ طَمَعِي فَحَدِّدْهُ تَلَمَّعَ أي تَخْتَطِفُ الشَّيْءَ في
انْقِصَاضِها وأراد بالحَدِّدِ الحَدَّ وهي لغةُ أهل مكة وتروى تَلَمَّعَ يقال لمع الطائر
بجناحيه إِذا خَفَقَ بهما ولمع الرجل بيده إِذا أشار والألمعي الطريف قال أوس بن
حَجَر .

(الألمعي الذي يطن لك الظَّنَّ ... كأن قد رأى وقد سَمِعَا)